

الرخصة كآلية لحماية البيئة في القطاعات الخاضعة لرقابة سلطات الضبط المستقلة

الهام خرشي⁽¹⁾،

(1) أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Kharchi_droit@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية ضبط المشرع شروط وإجراءات منح الرخصة الإدارية المعمول بها في إطار رقابة دخول القطاعات الخاضعة لإشراف سلطات الضبط المستقلة بهدف حماية البيئة، بالنظر للتهديدات التي تشكلها النشاطات الممارسة فيها في مواجهة هذه الأخيرة.

وكانت نتائج الدراسة كالاتي: أدمج المشرع الجزائري البعد البيئي ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة، من خلال وجوب إنجاز دراسات التقييم البيئي المتمثلة في دراسات التأثير أو موجز التأثير ودراسات الأخطار في القطاعات المتعلقة بالغاز والكهرباء والمناجم التي أحال بشأنها نفس التنظيم المعمول به على المؤسسات المصنفة، بينما خص قطاع المحروقات بنصوص تنظيمية خاصة سارية المفعول، أما النشاط النووي فلم تصدر النصوص التطبيقية الخاصة به لغاية اليوم.

الكلمات المفتاحية:

الرخصة، سلطات ضبط مستقلة، دراسة التأثير، موجز التأثير، دراسة الأخطار.

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/13، تاريخ قبول المقال: 2023/07/25، تاريخ نشر المقال: 2023/12/31.

لتهميش المقال: الهام خرشي، "الرخصة كآلية لحماية البيئة في القطاعات الخاضعة لرقابة سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، السنة 2023، ص 160-181.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: الهام خرشي، kharchi_droit@yahoo.fr

المجلد 14، العدد 02-2023.

The Authorisation as a Mechanism for Environmental Protection in Sectors Subject to the Control of Independent Regulatory Authorities

Summary :

This study aims to clarify how the legislator adjusts the conditions and procedures for granting the administrative license in force within the framework of controlling the entry of the sectors subject to regulation in order to protect the environment, given the threats posed by the activities practiced in them.

The results of the study were as follows: The Algerian legislator included, within the conditions and procedures for granting the authorisation, the necessity of completing the environmental assessment studies represented by: impact studies or impact summary and risk studies in the sectors related to gas, electricity and mines, which he subjected to the same reglementation applicable to designated institutions , while sector Hydrocarbons, as he subjected it to a special reglementation, and the same thing with the nuclear activity that the legislator singled out with special application texts that have not been issued until today.

L'autorisation comme mécanisme de protection de l'environnement dans les secteurs soumis au contrôle des autorités de régulation indépendantes

Résumé :

Cette étude vise à clarifier comment le législateur a édicter les conditions et modalités d'octroi de l'autorisation administrative pour contrôler l'entrée dans les secteurs régulés afin de protéger l'environnement , compte tenu des menaces que font peser les activités qui y sont pratiquées face à ce dernier.

Les résultats de l'étude ont été les suivants : le législateur algérien a inclus, dans les conditions et modalités d'octroi de l'autorisation, la nécessité de réaliser les études d'évaluation environnementale représentées par : les études d'impact ou synthèse d'impact et des études de risques dans les secteurs liés au gaz et à l'électricité et aux mines, qu'il a soumis à la même réglementation en vigueur sur les Établissements Classés, alors qu'il a soumis le secteur des hydrocarbures et l'activité nucléaire à une réglementation spéciale, mais les textes d'application spéciaux n'ont pas été publiés jusqu'à ce jour.

Mots clés :

Autorisation, autorités de régulation indépendantes, étude d'impact, synthèse d'impact, étude de risque.

مقدمة

ترتب عن استحداث فئة السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، على اثر تراجع تدخلات الدولة خصوصا في العديد من القطاعات التي مستها التحولات الكبرى المتعلقة بدخولها عالم الاستثمار والخصوصية والمنافسة¹، لما توفره من حياد ومرونة وفعالية عجزت أجهزة الإدارة الكلاسيكية الغارقة في الفساد والبيروقراطية عن تقديمها، وتكليفها بمهمة ضبط هذه القطاعات منحها مجموعة من الصلاحيات المهمة والتي كانت تستحوذ عليها السلطة التنفيذية (ممثلة في الوزير الأول أو الوزير المعني في القطاع)، من بينها صلاحية منح الرخص أو التراخيص لمختلف المتدخلين.

تعتبر الرخص الإدارية من بين الوسائل أو الآليات القانونية التي تمارس بواسطتها الهيئة صاحبة الاختصاص رقابتها السابقة على دخول القطاع، سواء تمثلت في السلطة الإدارية (وزير أو والي أو رئيس بلدية) أو سلطة إدارية مستقلة، وتتدرج ضمن الإجراءات الإدارية الوقائية التي تهدف إلى الموازنة بين المحافظة على النظام العام وممارسة الحقوق والحريات². وتعد صلاحية منح التراخيص من امتيازات السلطة العامة في إطار

¹ فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفت هذه الأخيرة مع بداية سنوات الثمانينيات بعد انخفاض عائداتها من البترول، انخفاض المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، الذي فرض عليها مقابل إعادة جدولة ديونها مجموعة من الشروط تبنت على إثرها التدابير التالية: - تبني سياسة تحرير النشاط الاقتصادي بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مجموعة من المبادئ الليبرالية كمبدأ المنافسة الحرة والخصوصية وحرية التجارة والصناعة؛ التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي، نزع الاحتكارات وإزالة التنظيم.

وقد اندرج إدراج مثل هذه الهيئات في النظام القانوني والمؤسساتي في الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية والعربية بصفة خاصة، لأسباب تتعلق بالعولمة وما فرضته من خلال مؤسساتها الدولية كالبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بالخصوص من التزامات تتعلق بتجسيد آليات الحكم الراشد، من خلال إعادة تعديل دور ووظائف الدولة ووسائل تدخلها. لنفصيل أكثر انظر:

B.Filali et F.Fettat et A.Boucenda, « Les perspectives économiques de la loi de privatisation en Algérie », *Idara*, n°1-1998, v.8, pp.121-130 ; Ch. Bennadji, « Le droit de la concurrence en Algérie », *RASJEP*, n°44, 3-2000, pp. 143-159 ; R. Zouaimia, « De l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur : l'exemple Algérien », *revue critique des sciences juridiques et politiques*, n°1, 2008, pp. 8-12, et M.Ch.Belmihoub, « La problématique générale de la gestion des services publics de réseaux à la lumière de la déréglementation », *les cahiers de CREAD*, n°46/2003, pp.40-44.

R.Zouaimia, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, éd. Belkeise, Alger, 2013, pp. 12-14.

² عبد الرحمان عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007، ص. 157.

المجلد 14، العدد 02-2023.

خرشي الهام، "الرخصة كآلية لحماية البيئة في القطاعات الخاضعة لرقابة سلطات الضبط

162

المستقلة"، ص ص 160-181.

القانون الإداري، منحت هذه الصلاحية لسلطات الضبط المستقلة بهدف ضبط دخول القطاع³ مع ضمان احترام مجموعة من الاعتبارات من بينها الاعتبارات البيئية.

من ذلك تبرز أهمية الدراسة والمتعلقة بأهمية توحيد شروط وإجراءات منح التراخيص لدخول القطاعات الخاضعة للضبط المستقل، في ظل احترام الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئة. ومنه تطرح إشكالية هذه الدراسة كآليتي: كيف أدمج المشرع الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة في إطار رقابة دخول بعض القطاعات الخاضعة لإشراف سلطات الضبط المستقلة؟ ستركز الدراسة على بعض القطاعات التي وضعت تحت إشراف سلطات الضبط المستقلة وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكالتا المناجم، وكالتا المحروقات والسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، ويعود مبرر تركيز الدراسة على هذه السلطات بالذات بالنظر للنشاطات الممارسة فيها والتي تمثل تهديدا في مواجهة البيئة. لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، لعرض النصوص القانونية التي منحت سلطات الضبط المستقلة اختصاص منح التراخيص لممارسة النشاطات داخل القطاعات الموضوعة تحت إشرافها، وتحليل الأحكام المتعلقة بشروط وإجراءات منح الرخصة للوصول إلى تحديد كيفية إدماج المشرع للاعتبارات البيئية ضمن هذه الأخيرة.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى عنصرين اثنين:

أولاً: حدود اختصاص سلطات الضبط المستقلة في منح الرخصة

ثانياً: كيفية إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة

³ وقد تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من المرات للتأكيد من خلال العديد من قراراته وبالأخص القرار رقم 248/88 المؤرخ في 1989/01/17 على أنه من سلطات المشرع التوفيق بين ضمان حرية الاتصال كما هو منصوص عليها في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي والالتزامات التقنية اللازمة أو الضرورية لاستعمالات الاتصال السمي البصري من جهة، وضمان الأهداف ذات القيمة الدستورية المتمثلة في المحافظة على النظام العام واحترام حرية الآخرين والمحافظة على الخاصية التعددية لتيارات التعبير السوسيو ثقافية التي يمكن أن تمس بها طرق الاتصال لتأثيرها المعتبر والمهم من جهة ثانية. ومنه سيكون من الملائم إخضاع مختلف فئات مصالح الاتصال السمي البصري لنظام التراخيص الإدارية وجعله من اختصاص سلطة ضبط مستقلة وقد منح المشرع الفرنسي المجلس العالي للسمعي البصري سلطة منح التراخيص الضرورية لاستغلال المصالح الخاصة للراديو والتلفزيون واستغلال الشبكات باقتراح البلديات المعنية بعد إبرام اتفاقية باسم الدولة مع المستغلين طالبي التراخيص يحددون فيها الالتزامات التي تقع عليهم ومدة تلك الترخيص. القرار متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/88248DC.htm, vu le : (09/12/2021).

أولاً: حدود اختصاص سلطات الضبط المستقلة في منح الرخصة

قبل إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر كان اختصاص منح الرخص أو التراخيص الإدارية للدخول إلى القطاع أو النفاذ إلى المهن من اختصاص السلطة التنفيذية. أما بعد إدراج هذه الهيئات في النظام المؤسساتي في الدولة، فقد أصبح هذا الاختصاص موزعاً أحياناً بينهما كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز⁴ ووكالتي المحروقات⁵ وهو مضمون العنصر (1) وأحياناً أخرى تحتكره سلطة الضبط المستقلة (الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁶) تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم والسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين⁷ وهو ما سيتم معالجته في العنصر (2)، كل ذلك يكون تبعاً لنوع الرخصة وحسب نوع النشاط الممارس في القطاع.

1/ منح الرخصة اختصاص مشترك بين سلطة الضبط المستقلة والوزير المكلف بالقطاع

وزع المشرع اختصاص منح الرخص بين سلطة ضبط القطاع والوزير المعني في القطاع إلى قطاع الكهرباء والغاز من جهة (1-1) وقطاع المحروقات من جهة ثانية (2-1).

⁴ أنشئت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بواسطة القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. عدد 08 مؤرخة في 06/02/2002.

⁵ أنشئت الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005، ج.ر. عدد 50 بتاريخ 19/07/2005، المعدل والمتمم بواسطة الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29/07/06، ج.ر. عدد 48 مؤرخة في 30/07/2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20/02/2013 المتعلق بالمحروقات، ج.ر. عدد 11 بتاريخ 24/02/2013 الملغى بالقانون رقم 19-13 المؤرخ في 11/12/2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر. عدد 79 مؤرخة في 22/12/2019، الذي أبقى على الوكالتين.

⁶ تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن القانون المنجمي، ج.ر. عدد 35 بتاريخ 04/07/2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01/03/2007، ج.ر. عدد 16 مؤرخة في 07/03/2007 وللذين تم حلها بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24/02/2014 المتضمن قانون المناجم، ج.ر. عدد 18 بتاريخ 30/03/2014، وتعويضهما بوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تبعاً بموجب نص المادة 37 منه.

⁷ أنشئت السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين بواسطة القانون رقم 19-05 المؤرخ في 17/07/2019، يتعلق بالنشاط النووي، ج.ر. عدد 47 مؤرخة في 25/07/2019.

1-1/ اختصاص منح الرخصة في قطاع الكهرباء والغاز

بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز: منحها المشرع اختصاص منح التراخيص المتعلقة بإنجاز واستغلال المنشآت الجديدة طبقاً لنص المادة 10 من القانون رقم 01-02⁸ وفي مجال إنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز طبقاً لنص المادة 115 فقرة 16 منه؛ أما في مجال النشاطات المتعلقة بالوكيل التجاري للغاز والكهرباء، فقد منح المشرع اللجنة أيضاً سلطة منح التراخيص بموجب نص المادة 82 من القانون رقم 01-02⁹.

أما بالنسبة للوزير المكلف بالطاقة فتمتد سلطته لمنح التراخيص في مجال استغلال شبكة نقل الغاز بموجب المادة 45 من القانون رقم 01-02 بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹⁰؛ بينما منح القانون رقم 01-02 الامتياز في مجال توزيع الكهرباء والغاز¹¹ للوزير الأول بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط وفقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 01-02.

1-2/ اختصاص منح الرخصة في قطاع المحروقات

بالنسبة لوكالتي المحروقات: منح القانون الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات اختصاص منح رخص التفتيق، منح قرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات، منح امتيازات المنبع للمؤسسة الوطنية مع مصادقة الوزير

⁸ نصت المادة 10 من القانون رقم 01-02 على أنه: "تسلم رخصة الاستغلال اسمياً لجنة الضبط لمستفيد وحيد وهي غير قابلة للتنازل عنها".

⁹ وقد عرف القانون رقم 01-02 الوكيل التجاري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي غير منتج أو موزع يشتري الكهرباء أو الغاز بهدف إعادة بيعهما. راجع نص المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 01-02.

¹⁰ حيث يستفيد من الرخصة مسير وحيد هو مسير شبكة نقل الغاز وفقاً لنص المادة 45 من هذا القانون، حيث عرفت المادة 2 من القانون مسير شبكة النقل (سواء غاز أو كهرباء) بأنه كل شخص معنوي مكلف باستغلال وصيانة وتطوير شبكة النقل. كما عرفت شبكة نقل الكهرباء بأنها مجموعة المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية خطوط الربط الدولية والمحولات وكذا تجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الكهرباء نحو الزبائن والمنتجين والموزعين كما تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج الكهربائية وبين الشبكات الكهربائية. أما شبكة نقل الغاز فقد عرفت بأنها مجموعة المنشآت المتكونة من القنوات الهوائية والأرضية ومحطات الفصل وخفض ضغط الغاز وكذا التجهيزات الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الغاز نحو الزبائن ومنتجي الكهرباء وموزعي الغاز كما تستعمل في الربط بين شبكات الغاز.

¹¹ عرف القانون رقم 01-02 بنص المادة 2 منه الامتياز بأنه: "حق تمنحه الدولة لمعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات".

المكلف بالقطاع عليهما، منح الترخيص بالإنتاج المسبق بعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات¹²، منح الرخص الاستثنائية لحرق الغاز بطلب من المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع أو بطلب من الأطراف المتعاقدة في إطار عقود المحروقات¹³، كما منح القانون سلطة ضبط المحروقات اختصاص منح التراخيص لحرق الغاز بطلب من المتعامل في نشاطات المصب أو من صاحب الامتياز¹⁴.

بينما يملك الوزير المكلف بالمحروقات سلطة منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، منح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها وتوزيعها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات¹⁵.

2/ منح الرخصة اختصاص مقيد لسلطة الضبط المستقلة تحت رقابة الوزير المكلف بالقطاع

منح المشرع اختصاص منح الرخصة في قطاع المناجم والقطاع المتعلق بالنشاط النووي لسلطة الضبط المشرفة على القطاع، لكنها مقيدة بموافقة السلطة الوصية (الوزير المعني في القطاع). وهو ما سيتم التطرق إليه في العنصرين المواليين: 1-2/ اختصاص منح الرخصة في قطاع المناجم و2-2/ اختصاص منح الرخصة في القطاع المتعلق بالنشاط النووي.

1-2/ اختصاص منح الرخصة في قطاع المناجم

تتمتع وكالة المصلحة الجيولوجية بسلطة منح التراخيص لإنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية وفقا لنص المادة 25 من القانون رقم 14-05. بينما تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كمبدأ عام بسلطة تسليم التراخيص¹⁶ تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم بموجب المادة 40 من القانون رقم 14-05، وتتنوع هذه التراخيص إلى تراخيص في إطار نشاط البحث المنجمي وتراخيص في إطار نشاط الاستغلال المنجمي¹⁷، ويتضمن النوع

¹² وفقا لنص المادة 42 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات.

¹³ وفقا لنص المادة 158 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

¹⁴ وفقا لنص المادة 158 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

¹⁵ راجع نص المادة 21 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

¹⁶ عرفت المادة 2 التراخيص المنجمية بأنها: "وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بإحداثيات مستعرض ماركاتور العالمي".

¹⁷ بموجب نص المادة 63 من القانون رقم 14-05. وقد حددت المادة 2 من هذا القانون معنى الاستغلال المنجمي كالآتي: "يقصد به إما استغلال منجم وإما استغلال مقلع وإما استغلال منجمي حرفي وهو جملة تتشكل من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة والمواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والهياكل والمنشآت على سطح الأرض وباطنها والبنائيات والتجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها".

الأول الترخيص بالتفتيش والترخيص بالاستكشاف ويتضمن النوع الثاني الترخيص باستغلال المنجم والترخيص باستغلال المقلع والترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي والترخيص بممارسة نشاط اللب والجمع والجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

2-2/ اختصاص منح الرخصة في القطاع المتعلق بالنشاط النووي

منح المشرع السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين سلطة منح الرخص¹⁸ المتعلقة بالمنشآت النووية¹⁹ بعد الموافقة المسبقة للحكومة على أساس البرنامج الوطني لتطوير الأنشطة النووية، ويتعلق الأمر باختيار مواقع المنشآت النووية وتشييدها واختبارات إدخالها في الخدمة وتشغيلها وتعديلها وإخراجها من الخدمة وتفكيكها²⁰. أما باقي التراخيص المتعلقة بمصادر الإشعاعات المؤينة²¹، أي ما يتعلق بحيازة واستخدام واستيراد وتصدير وإنتاج مصادر الإشعاعات المؤينة²² والرخص المتعلقة بإنتاج وتحويل ونقل الملكية والاستخدام خارج المنشآت النووية وتخزين المواد النووية أو المعدات الخاصة²³ والرخص المتعلقة بنقل المواد المشعة وطرحها في البيئة والرخص المطلوبة للعاملين في استغلال المنشآت النووية²⁴، فتصدرها السلطة الوطنية دون حاجة للموافقة المسبقة للحكومة.

ثانيا: إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة

دفعت التهديدات المستمرة في مواجهة البيئة المشرع الجزائري لإدماج الاعتبارات البيئية في صلب القوانين الخاصة بضبط هذه الأخيرة والخاضعة لإشراف سلطات الضبط المستقلة، باعتبار النشاطات التي تحكمها تلك القوانين قد تكون لديها أضرار بالبيئة، وتم ذلك بالخصوص ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة في: قطاع

¹⁸ عرفت المادة 4 من القانون رقم 05-19 الرخصة بأنها "وثيقة تمنحها السلطة ترخص للأشخاص أداء مهام تتعلق بمنشأة نووية".

¹⁹ عرفت المادة 4 من القانون رقم 05-19 المنشأة النووية بأنها: "أي منشأة بما في ذلك الأراضي والمباني والمعدات ذات الصلة يجري فيها إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها على نطاق يستدعي اتخاذ تدابير الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات، ومن هذه المنشآت ما يأتي: أي منشأة لمعالجة المواد الخام، أي منشأة لخبز المواد النووية أو الإشعاعية أو معالجتها أو إنتاجها أو استخدامها، أي منشأة مخصصة لتشغيل مفاعل نووي، أي معجل جسيمات يستخدم أو ينتج مواد مشعة أو نووية غير ذلك الموجه للاستعمال الطبي، أي منشأة مخصصة لخبز الوقود المستهلك أو النفايات المشعة أو للتخلص منها مادامت هذه المنشأة موجودة خارج منشأة نووية أخرى في مفهوم هذا القانون".

²⁰ راجع نص المادة 38 من القانون رقم 05-19، مرجع سابق.

²¹ عرف القانون رقم 05-19 الإشعاعات المؤينة كالاتي: "نقل الطاقة في شكل جسيمات أو موجات كهرومغناطيسية قادرة على إحداث الأيونات في المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

²² راجع نص المادة 39 من القانون رقم 05-19، مرجع سابق.

²³ راجع نص المادة 40 من القانون رقم 05-19، مرجع سابق.

²⁴ راجع نص المادة 6 من القانون رقم 05-19، مرجع سابق.

الكهرباء والغاز وقطاع المناجم، بحيث جسدت هذه الاعتبارات في اشتراط المشرع إنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسات الأخطار وفقا للتنظيم الساري المفعول والمتعلق بهذه الأخيرة (1). وقطاع المحروقات الذي نظمت في إطاره تلك الدراسات بواسطة نصوص تنظيمية خاصة، والنشاط النووي الذي خصه المشرع بدراسات من نوع آخر محيلا للتنظيم لوضع أحكامها التفصيلية، والذي لم يصدر بعد (2).

1/ إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة في قطاع الكهرباء والغاز وقطاع المناجم

تم إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة من خلال فرض إنجاز دراسات التقييم البيئي المتمثلة في دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الأخطار والإحالة بشأنها إلى التنظيم الساري المفعول المتعلق بهذه الأخيرة. في كل من قطاع الكهرباء والغاز وهو مضمون العنصر (1-1) وقطاع المناجم وهو ما تناوله العنصر (2-1).

1-1 إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة في قطاع الكهرباء والغاز

تم إدماج الاعتبارات البيئية في القانون رقم 02-01 بشكل عام:

- عند وضع برنامج الحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء من طرف لجنة الضبط، تضمنه توجيهاتها في مجال اختيار مصادر الطاقة الأولية مع السهر على تفضيل المحروقات الوطنية المتوفرة وترقية استخدام الطاقات المتجددة ودمج الالتزامات البيئية التي يحددها التنظيم، البيانات الخاصة بطبيعة فروع إنتاج الكهرباء التي يجب تفضيلها مع السهر على ترقية تكنولوجيات الإنتاج ذات الإصدار المحدود لغازات الاحتباس الحراري²⁵.
- مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال البيئة عند القيام بعمليات هدم أو تفكيك منشأة إنتاج الكهرباء²⁶.
- ضمن مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال: وفقا لنص المادة 13 من هذا القانون كما يلي: تتعلق مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال باحترام قواعد حماية البيئة، ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-428²⁷ في مادته الثالثة التي حددت الوثائق المرفقة بطلب الرخصة المقدم للجنة الضبط ومن بينها التأثير على البيئة.

²⁵ طبقا لنص المادة 9 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

²⁶ راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-52، مرجع سابق.

²⁷ مرسوم تنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26/11/2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر. عدد 76 بتاريخ 29/11/2006.

كما تم إدماج الاعتبارات البيئية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-52 الذي يحدد القواعد التقنية لإنتاج الكهرباء²⁸ من خلال نص المادة 5 منه التي نصت على: "يجب أن تكون مشاريع إنجاز منشآت إنتاج الكهرباء وتجديدها وتوسيعها وتعديلها ونقلها وإصلاحها، مطابقة لأحكام التنظيم المعمول به المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة"، وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة²⁹، وبالتبعية المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة³⁰.

ومنه فقد خص المشرع الرخص الممنوحة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز بهذه الدراسات من دون الرخص الممنوحة من طرف الوزير سواء المتعلقة باستغلال شبكة نقل الغاز أو الامتياز في مجال توزيع الكهرباء والغاز، كما تم ذكره في المحور الأول أعلاه.

ومنه ستخضع هذه المشاريع لدراسات التأثير أو موجز التأثير ودراسة الأخطار كآلاتي:

1-1-1/دراسة التأثير أو موجز التأثير: تعتبر الوسيلة الأساسية لضمان سلامة المشاريع الاستثمارية واستدامتها، حيث يجب أن تكون صديقة للبيئة وتحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية في التنمية، وتعد إجراء إداريا يدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الرخصة من عدمه³¹. والملاحظ أن المشرع في قانون البيئة والتنمية المستدامة لم يضع تعريفا محددا لدراسة التأثير وموجز التأثير، وإنما حدد مجال هاتين الدراستين كما جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 03-10³²، على أنه: "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

²⁸ مرسوم تنفيذي رقم 16-52 مؤرخ في 2016/02/01، يحدد القواعد التقنية لإنتاج الكهرباء، ج.ر عدد 7 مؤرخة في 2016/02/07.

²⁹ مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 2006/06/04.

³⁰ مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34 مؤرخة في 2007/05/22.

³¹ للتفصيل أكثر حول هذه الدراسة راجع: عبد العزيز حسونة، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة جوان 2012، ص ص. 79-90.

³² قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

وقد ميز المشرع الجزائري بين دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة دون أن يوضح الفرق بين الاثنين بصفة دقيقة³³، لكن بالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي مفادها: "يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي: قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير"، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، نجده حدد قائمة للمشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وتلك التي تتطلب فيها موجز تأثير فقط، كما أتبع هذا المرسوم بملحق يوضح من خلاله تصنيفات المشاريع التي تحتاج إلى وجوب إجراء دراسة التأثير البيئي؛ فيما أخضع مجموعة أخرى إلى إجراء دراسة موجز التأثير البيئي³⁴. ومعياري التمييز المعتمد هو مدى خطورة المشروع المزمع تنفيذه على البيئة الطبيعية والاجتماعية والصحية. وما يُؤخذ على المشرع الجزائري، أنه على الرغم من تمييزه بين الدراستين من حيث طبيعة المشروعات التي تنصب عليها كلا منهما، إلا أنه لم يوضح بشكل تفصيلي مضمونهما واكتفى بوضع محتوَاهما في نص قانوني واحد³⁵.

وقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير وإجراءات الفحص والمصادقة عليها، حيث ألزمت المادة 06 من التنظيم المعمول به في المرسوم التنفيذي 07-145، أن تتضمن الدراسة أو موجز التأثير:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى؛

- تقديم مكتب الدراسات؛

³³ نرجس صفو، "دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني بعنوان: الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون المقاربات النظرية وآليات التجسيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المنعقد بتاريخ 2021/05/19، ص. 16، المنشورة في كتاب أعمال الملتقى الوطني حول الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون: المقاربات النظرية وآليات التجسيد، ص. 575، ISBN : 976-9931-

4-1-9651 متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.docdroid.net/aVNNJpp/algzaa-althany-mn-alktab->

[almtdmn-ashghal-mltk-alamn-alkanony-styf-pdf](https://www.docdroid.net/aVNNJpp/algzaa-althany-mn-alktab-), vu le : 06/05/2022.

³⁴ راجع القائمة المحددة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة المرفقة بالمرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007؛ والملحق الأول والملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، مرجع سابق.

³⁵ عبد الغني حسونة، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر-بسكرة، جوان 2012، ص. 84.

المجلد 14، العدد 02-2023.

خرشي الهام، "الرخصة كآلية لحماية البيئة في القطاعات الخاضعة لرقابة سلطات الضبط

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي؛
- تحديد منطقة الدراسة؛...
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، وموارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا، الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والأضرار المحتملة خلال مراحل الإنجاز أو الاستغلال.
- تقييم التأثيرات المتوقعة للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي والصحة...) ³⁶.
- بقراءة نص هذه المادة، يتبين أن المرسوم رقم 07-145 قد وضع الكيفيات التطبيقية لتنظيم الإجراء المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة كآلاتي:
- الشروط التي لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار الانشغالات البيئية في الإجراءات التنظيمية المتعلقة بإنجاز كل مشروع.
- محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير: المتضمن تحليل لحالة المكان الأصلية، مع التركيز على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية والترفيهية الموجودة في الموقع؛ وتحليل للآثار التي يمكن أن يلحقها المشروع، وكذا أسباب اعتماد المشروع والتدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة الآثار المضرة بالبيئة أو تخفيفها.
- بالنسبة لإجراءات دراسة أو موجز التأثير والمصادقة عليها: فقد خصص المشرع الجزائري المواد من 07 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 رقم لتوضيح دور وكيفيات عمل الجهات الإدارية المختصة كالتالي:
- يجب أن يتم إيداع دراسة أو موجز التأثير لدى الوالي المختص إقليميا، الذي يأمر بفتح تحقيق عمومي ³⁷ بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة، طبقا لنص المادة 08 من المرسوم رقم 07-145.

³⁶ راجع نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

³⁷ هو إجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الإداري، أي الاشتراك في المسائل التي تختص بها الإدارات المخولة قانونا بسلطات اتخاذ القرارات، لذلك فهو يشكل دعامة أساسية لمبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي قد تمس البيئة. بالإضافة إلى تدعيم حق مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية، يشكل التحقيق العمومي وسيلة لإعلام المواطنين، حيث تعلن الإدارة من خلاله عن المشاريع المراد إنجازها، وتدعوهم لتقييم هذه المشاريع، وتوجيه ملاحظاتهم ومعارضتهم قبل أن يتم قبولها بصفة نهائية من قبل السلطة المختصة. لتفصيل أكثر انظر: ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص. 94، وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جولية 2007، ص. 164.

بموجب قرار خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحداً، لدعوة الغير من أشخاص طبيعيين أو معنويين لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة؛ مع ضرورة إعلام الجمهور بالكيفيات المطلوبة³⁸. ويتولى الإشراف على إجراءات التحقيق العمومي محافظ محقق يعينه الوالي، الذي يشرف على جمع المعلومات وتحرير محضر التحقيق الذي يمهره باستنتاجاته ويودعه لدى مكتب الوالي، ويستدعى صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية³⁹. ويجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة التأثير أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي⁴⁰. والملاحظ أن المشرع الجزائري كيف تصريحات المواطنين بـ "الرأي"؛ حيث نصت المادة 12 منه، على أنه: "يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظاً محققاً يكلف بالسهر على احترام التعليمات... في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء". والمادة 15 الآتي نصها: "يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها...".

تنتهي دراسة التأثير برفض مبرر، أو بموافقة ومصادقة الوزير المكلف بالبيئة عندما يتعلق الأمر بدراسة التأثير، وبموافقة الوالي المختص إقليمياً عندما يتعلق الأمر بموجز التأثير⁴¹. ويبدو أن المشرع الجزائري قد وازن هنا بين أهمية دراسة التأثير وموجز التأثير والجهة المختصة بالمصادقة عليه، حيث جعل المصادقة على دراسة التأثير المرتبطة أساساً بالمشاريع التنموية ذات التأثير السلبي الكبير على البيئة من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة؛ في منح الوالي المختص إقليمياً سلطة المصادقة على دراسة موجز التأثير البيئي المرتبطة بالمشاريع الأقل تأثيراً على البيئة.

1-1-2/ دراسة الأخطار: تعد من الدراسات الوقائية لحصر جملة المخاطر المحتملة للمشروع، وقد جعلها المشرع الجزائري من قبيل الدراسات التقنية الاستباقية على المشاريع الصناعية عامة والمنشآت المصنفة خاصة⁴². وقد اكتفى هذا الأخير بتحديد الهدف من هذه الدراسة وهو تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض

مدين آمال، "الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 16 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع: www.droitentreprise.com، تاريخ الاطلاع: (10/01/2022).

³⁸ أوجب المشرع تعليق الإعلان في الولاية والبلديات المعنية وفي موقع المشروع؛ وكذا النشر في يوميتين وطنيتين. راجع: المادة 10 من المرسوم 07-145، مرجع سابق.

³⁹ راجع المواد من 10 إلى 15 من المرسوم 07-145، مرجع سابق.

⁴⁰ طبقاً لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

⁴¹ طبقاً لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق..

⁴² سارة عبايدية ونورة موسى، "دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020، ص.197.

الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، وضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وتدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها⁴³.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-198 محتوى دراسة المخاطر بمعنى الملف الإداري الذي يتكون من: عرض عام للمشروع؛ وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث والذي يشمل: المعطيات الفيزيائية (الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)؛ المعطيات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية (السكان والسكن وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية)، وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه)، مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة...)، تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة والذي يأخذ في الحسبان العوامل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها المنطقة، تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيا يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها مع إمكانية تصنيفها والنهج المتبع لتقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر، تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة والآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة، كفايات تنظيم أمن الموقع وكفايات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن والنجدة⁴⁴.

أما بالنسبة لكفايات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها فقد أحال المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁴⁵ لصدور قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وبالفعل صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2014/09/14⁴⁶، الذي حدد الجهات المختصة بفحص دراسة الخطر والمصادقة عليها: حيث وبعد إيداعها لدى الوالي المختص من طرف صاحب المشروع في ثمان (8) نسخ⁴⁷، يرسلها هذا الأخير إلى الجهة

⁴³ راجع نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

⁴⁴ راجع نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

⁴⁵ انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه.

⁴⁶ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/09/14، يحدد كفايات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر. عدد 03 مؤرخة في 2015/01/27.

⁴⁷ طبقا لنص المادة 9 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

المختصة وهي اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى واللجنة الولائية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية⁴⁸ في مدة لا تتجاوز 5 أيام⁴⁹.

وتقوم هذه اللجان بفحص الدراسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-198، والتي تنتهي إما بالموافقة عليها إذا كانت مطابقة، أما إذا كانت غير ذلك فيكون القرار بالرفض⁵⁰، ويرسل قرار الوزير المكلف بالبيئة للوالي المختص ليبلغه لصاحب المشروع⁵¹.

1-2/ إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة في قطاع المناجم

أدمج المشرع الجزائري الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئة ضمن قانون المناجم بالنظر للآثار الخطيرة التي قد تهدد البيئة بسبب نشاطات البحث والاستغلال المنجمي كالاتي:

- إرفاق طلب ترخيص نشاط البحث المنجمي ونشاط الاستغلال المنجمي بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر ويرفقه أيضا بمخطط تسيير البيئة، وأحال المشرع للتنظيم الساري المفعول بخصوص الفحص والموافقة على هذه الدراسات، وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁵².

الملاحظ أن المشرع الجزائري، في مجال النشاط المنجمي، لم يكتف بإلزام المتعامل بتقديم دراسة التأثير على البيئة⁵³، بل ألزمه بتقديم دراسة أخرى مكملتها وهي دراسة المخاطر نظرا لخطورة هذا النشاط على البيئة. وقد كرس القانون رقم 03-10 ضمن نص المادة 15 المذكورة أعلاه، خضوع كل المنشآت من بينها المناجم، لهذا النوع من الدراسات، والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية، المعالم والمناطق

⁴⁸ حددت المواد من 4 إلى 8 من القرار الوزاري المشترك تشكيلة وسير عمل هذه اللجان.

⁴⁹ وفقا لنص المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

⁵⁰ يصدر المقرر من طرف الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت المؤسسة من الفئة الأولى ومن الوالي إذا كانت المؤسسة من الفئة الثانية وفق نص المادة 15 من القرار الوزاري المشترك.

⁵¹ راجع المادتين 16 و 17 من القرار الوزاري المشترك.

⁵² وقد أحال المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05/08/2018، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر. عدد 49 مؤرخة في 08/08/2018، بخصوص كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية إلى المادة 126 من القانون رقم 14-05 التي فرضت إنجاز دراسات التأثير على البيئة ودراسة المخاطر التي تخضع للتنظيم الساري المفعول.

⁵³ عرفت المادة 4 من القانون رقم 14-05 كالاتي: "وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

السياحية.... وبهذا أقر المشرع بأهمية إجراء دراسات مدى التأثير، كونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان⁵⁴.

وتخضع هذه الدراسات للشروط والإجراءات نفسها المذكورة أعلاه بموجب المرسومين التنفيذي رقم 06-198 و 07-145، دون إضافة أو تخصيص.

وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05/08/2018، الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية إجراء التحقيق الإداري لدى الوالي المختص إقليمياً، حيث ألزمت المادة 6 منه السلطة الإدارية المختصة وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طلب استكمال ملف تقني من طرف طالب الترخيص بإنجاز وصف موجز للنشاط المنجمي مع بيان الآثار المحتملة للنشاط المقرر على البيئة.

التساؤل المطروح هنا ما المقصود بالآثار المحتملة للنشاط المقرر على البيئة، على اعتبار أن طالب الترخيص ملزم بإنجاز دراسة التأثير والمخاطر التي تتضمن الآثار المحتملة للنشاط على البيئة؟ هل هي دراسة أخرى؟ كما نقوم بإخضاع هذا الملف لتحقيق أولي بعد التحقق من الوجود المادي للوثائق وإخطار طالب الترخيص بقبول الملف للتحقيق الإداري الذي يتم على مستوى: الولايات التي تقع داخل ترابها المواقع بالنسبة للتراخيص التي تمنحها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أو المصالح المؤهلة للولاية والوكالة في حالة التراخيص التي يمنحها الوالي المختص إقليمياً.

وسواء تعلق الأمر بالترخيص بالتنقيب المنجمي وبلاستكشاف المنجمي أو الترخيص بالاستغلال المنجمي، تقوم الوكالة بإرسال الملف إلى الولاية أو الولايات المعنية للتحقيق، وبعد صدور رأي الوالي بالقبول في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، يتوجب البت في الطلب من طرف اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية خلال شهر إما بالقبول ومنه منح الترخيص أو الرفض ومنه رفض منح الترخيص⁵⁵.

2/ إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة في قطاع المحروقات والقطاع المتعلق بالنشاط النووي

تم إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة في قطاع المحروقات من خلال فرض إنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الأخطار، ولكن بالإحالة بخصوص الأحكام التفصيلية المتعلقة بها فيما يخص إجراءات إعداد الدراسة ومحتواها وكيفية المصادقة عليها للتنظيم، وقد صدر فعلاً مرسومان تنفيذيان

⁵⁴ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص. 94.

⁵⁵ وفقاً لنصوص المواد من 11 إلى 57 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

يتعلق الأول بدراسة التأثير والثاني بدراسة الأخطار، والتي ستكون مضمون الدراسة في العنصر (2-1). أما النشاط النووي فقد فرض على مستواه المشرع دراسات من نوع آخر ضمن شروط وإجراءات منح الرخص للدخول للقطاع، وتمت الإحالة بشأن أحكامها التفصيلية للتنظيم الذي لم يصدر بعد والذي سيكون محور الدراسة في العنصر (2-2).

2-1/ إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة في قطاع المحروقات

يقوم قطاع المحروقات على ممارسة العديد من الأنشطة كالتنقيب، النقل بواسطة الأنابيب، التكرير والتحويل والتخزين، وتعتبر عملية حفر الآبار واستخراج المحروقات من أهم مراحل الصناعة النفطية وأكثرها خطورة في ظل سعي المتدخلين في القطاع لتحقيق الربح دون مراعاة للوسط البيئي والإضرار به⁵⁶. لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى إدماج الاعتبارات البيئية في قانون المحروقات رقم 19-13، من خلال التأكيد مبدئياً على خطورة نشاطات المحروقات على البيئة، إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الالتزامات المفروضة عند ممارسة نشاطات المحروقات كالآتي:

وتم ذلك على مستوى العديد من المواد من القانون رقم 19-13 أو بعض القوانين ذات الصلة:

- بالنسبة للقانون رقم 19-13، الذي أوجب إنجاز نشاطات المحروقات مع مراعاة تطبيق أفضل الفنيات والممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة وتسييره مع السهر على الحد من نسبة استنزاف موارد المحروقات في إطار احترام قواعد حماية البيئة⁵⁷؛ يتم تأدية نشاطات المحروقات بطريقة تقي من المخاطر المتعلقة بها⁵⁸، ومن بين هذه المخاطر تلك التي تكون في مواجهة البيئة.
- من بين القوانين ذات الصلة بالبيئة، والتي جاء ذكرها في حيثيات القانون رقم 19-13 القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي أدرج منشآت وتجهيزات معالجة ونقل الطاقة لا سيما المحروقات ضمن المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقة⁵⁹.

⁵⁶ نورة بولخضرة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/12/21، ص. 359.

⁵⁷ راجع المادة 6 من القانون رقم 19-05، مرجع سابق.

⁵⁸ راجع نص المادة 10 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

⁵⁹ راجع المادة 34 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2001/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84 مؤرخة في 2004/12/29.

- إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الالتزامات المفروضة عند ممارسة نشاطات المحروقات، حيث تضمنت الالتزامات المفروضة على المتعاملين في قطاع المحروقات الاعتبارات البيئية في إطار التنمية المستدامة التالية: النظافة والصحة العمومية؛ الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور؛ حماية الموارد البيولوجية؛ حماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيماوية؛ الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة؛ حماية موارد المياه الجوفية؛ حماية التراث الأثري.

كما ألزمت المادة 151 من القانون رقم 19-05 كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو الأملاك أو المنشآت أو البيئة. وكل ضرر يلحق بهذه الأخيرة نتيجة هذه الممارسات يلزم من كان سببا في حدوثه تنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية وعند الاقتضاء بالتعويض المالي.

وقد ألزم المشرع ضمن قانون المحروقات الأشخاص بإنجاز دراسة التأثير ودراسة الأخطار قبل منحهم الرخصة، لكن بتحويل مسألة المصادقة عليهما من الهيئات الإدارية الكلاسيكية والمتمثلة في الوزير أو الوالي المختص إقليميا حسب تصنيف المشروع إلى سلطة ضبط المحروقات، وبالإحالة إلى صدور تنظيم خاص بهذا المجال على خلاف قطاع المناجم، حيث اكتفى المشرع بالإحالة إلى التنظيم الساري المفعول كالاتي:

- منحت المادة 44 من القانون رقم 19-13 سلطة ضبط المحروقات الموافقة على نوعين من الدراسات: دراسات التأثير ودراسات الأخطار بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية⁶⁰، وقد أحالت المادة 44 إلى المادة 157 من القانون ذاته لتحديد إجراءات وكيفية ذلك. والتي أحالت بدورها للتنظيم لتحديد قائمة المنشآت والهيكل التابعة لنشاطات المحروقات التي تخضع بسبب أهميتها والأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها للدراسات وكيفية الموافقة عليها ومحتواها. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-312⁶¹ الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، والرسوم التنفيذية رقم 15-09⁶² الذي يحدد كيفية الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات، إضافة إلى المراسيم التنفيذية المذكورة أعلاه⁶³ (أي

⁶⁰ التي تقابل المادة 18 من القانون رقم 05-07 المعدلة بالقانون رقم 13-01 التي منحت سلطة ضبط المحروقات سلطة الموافقة على دراسة التأثير البيئي ودراسة الأخطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.

⁶¹ مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 05/10/2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر عدد 58 مؤرخة في 08/10/2008.

⁶² مرسوم تنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14/01/2015، يحدد كيفية الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات، ج.ر عدد 4 مؤرخة في 29/01/2015.

⁶³ راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 بالنسبة لدراسة التأثير وموجز التأثير والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 بالنسبة لدراسة الأخطار).

- الموافقة على دراسة التأثير: في النشاطات الخاصة كالمحروقات تعد دراسة التأثير الإجراء الذي يقوم بموجبه كل متعامل في نشاط المحروقات بتقديم دراسة يبين من خلالها أثر نشاطه على البيئة والتدابير التي ينوي اتخاذها لتفادي وقوع أية مخاطر وسبل معالجتها إن حدثت فعلا⁶⁴، ويحكمها المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المذكور أعلاه، الذي ميز بين مرحلة إيداع الدراسة⁶⁵، والتي تكون وجوبا قبل قيام المتعامل المعني بأي نشاط في القطاع أو أي تعديل لمحيط نشاطات المحروقات وحجم المنشأة وقدرة المعالجة أو الإنتاج أو الطرق التكنولوجية المتوقعة⁶⁶، ومرحلة فحصها ودراستها من طرف سلطة ضبط المحروقات خلال أجل لا يتعدى مدة 30 يوما من تاريخ استلامها⁶⁷، وبعد رفع صاحب الطلب للتحفظات المبلغ بها من طرف سلطة ضبط المحروقات إن وجدت، وتكون دراسة التأثير مطابقة، تعد هذه الأخيرة تقريرا يتضمن رأيها حولها، لتعرض بعد ذلك مرفقة بذلك التقرير على وزير الدفاع الوطني وعدد من الوزراء المذكورين في المادة 14 من المرسوم التنفيذي والولاية المختصين إقليميا ليقوموا بفحص هذه الدراسة وفتح تحقيق عمومي تبعا للإجراءات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145. لتصدر هذه الهيئات رأيا يرسل لسلطة الضبط خلال أجل لا يتعدى 45 يوما، وإلا تعد الدراسة مقبولة⁶⁸. في حالة قبول دراسة التأثير تقوم سلطة ضبط المحروقات بطلب الحصول على التأشيرة، لتبلغ بها صاحب الطلب في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ استلام الآراء الإيجابية.

⁶⁴ نورة بولخضرة، مرجع سابق، ص. 245.

⁶⁵ حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 مضمون الملف المتعلق بدراسة التأثير كما يلي: - وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط - البدائل المحتملة للمشروع مع تبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي والتكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم إنجاز المشروع - تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة المباشر وغير المباشر على المدى القصير، المتوسط والبعيد (الماء، الهواء التربة...) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات - مخطط التسيير البيئي المتضمن وصف لبرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب بهدف القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها أو تعويضها - يجب أن تحتوي دراسة التأثير المتعلقة بنشاطات البحث والتنقيب جميع النشاطات المنجزة لاسيما أشغال الحفر الطبقي، أشغال زلزالية... في حالة إدماج أي نشاط إضافي لم يكن متوقعا مثل حفر آبار جديدة أو حملات جديدة للمسح الزلزالي يجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير وعرضها مجددا للموافقة.

⁶⁶ راجع المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

⁶⁷ راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

⁶⁸ راجع المواد من 14 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

- الموافقة على دراسة الأخطار: تخضع لدراسة الأخطار الهياكل والمنشآت التي تمارس نشاطات البحث، استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها، تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها⁶⁹. تودع دراسة الأخطار بداية كل نشاط من النشاطات المذكورة أعلاه، وتقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة مدى مطابقة محتوى هذه الدراسة⁷⁰ وتبليغ المعني بالتحفظات إن وجدت ليقوم برفعها أو التخلي عن الطلب⁷¹. تملك سلطة ضبط المحروقات في حالة مطابقة دراسة الأخطار، إعداد تقرير عن موافقتها، اللذان يخضعان لإبداء الرأي من طرف لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات لتقديم رأي القطاعات حولها⁷²، وبعد رفع التحفظات إن وجدت من طرف صاحب الطلب يتم تبليغه من طرف سلطة الضبط بالموافقة على الدراسة⁷³.

2-2/ إدماج الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة لممارسة النشاط النووي

منحت السلطة الوطنية هذا الاختصاص في حالتين:

التراخيص بالمنشآت النووية وبمصادر الإشعاعات المؤينة بموجب المادة 6 في فقرتها 5 من القانون رقم 19-05، وقد أدمجت الاعتبارات البيئية كآلاتي:

يستند الترخيص لبناء منشأة نووية بصفة خاصة إلى دراسة البيانات الآتية: اختيار موقع المنشأة؛ تصميمها؛ دراسات الأثر الإشعاعي على البيئة؛ دراسات الأمان والأمن النوويين؛ آجال الإدخال في الخدمة؛ تسيير النفايات النووية؛ الوثائق التقنية وخطط البناء؛ المواصفات التقنية ووثائق التشغيل؛ خطط الطوارئ الداخلي؛ القدرات التقنية والمالية للطالب ومراجعته؛ برنامج ضمان الجودة⁷⁴.

يتوقف الترخيص بتشغيل منشأة نووية خاصة على دراسة المعطيات الآتية: برنامج ضمان الجودة؛ نتائج الاختبارات المنصوص عليها في المادة 69 من القانون؛ تقارير تحليل الأمان المطلوبة التي يعدها المشغل وتوافق عليها السلطة؛ قدرات المشغل التقنية والمالية والبشرية⁷⁵.

⁶⁹ راجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09.

⁷⁰ حددت المواد 4-5-6 من المرسوم محتوى الملف المتعلق بهذه الدراسة.

⁷¹ راجع نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

⁷² تتكون اللجنة من ممثلي عن مجموعة من الوزراء. انظر المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

⁷³ راجع نصوص المواد من 23 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

⁷⁴ المادة 61 من القانون رقم 2019-05، مرجع سابق.

⁷⁵ المادة 66 من القانون رقم 2019-05، مرجع سابق.

كما منح القانون رقم 19-05 سلطة إجراء الموافقة على إجراءات وتدابير الأمان والأمن النوويين التي يعدها مشغلو المنشآت النووية ومستخدمو مصادر الإشعاعات المؤينة⁷⁶. حيث تستند موافقة السلطة على تصميم منشأة نووية على تقييم: التكنولوجيا المعتمدة؛ مبادئ ومعايير الأمان والأمن النوويين المعتمدة؛ تحليل الأمان والأمن⁷⁷. بالنسبة للتراخيص المتعلقة باختيار مواقع المنشآت النووية فقد اشترط المشرع إجراء تحقيق عمومي يضمن إعلام الجمهور بالمشروع، لكن المشرع خص تطبيق هذا الإجراء بتنظيم خاص⁷⁸. بالنسبة للتراخيص المتعلقة بتصميم وتشيد المنشأة، اشترط المشرع إجراء تقييم كامل لأمان تصميم المنشأة وفق نص المادة 58 من القانون رقم 19-05⁷⁹، ولمبادئ ومعايير الأمان والأمن النوويين وفق نص المادة 59 من القانون نفسه.

أخضع المشرع التراخيص المتعلقة ببناء المنشأة النووية لدراسات الأثر الإشعاعي على البيئة ودراسات الأمان والأمن النوويين؛ تسيير النفايات النووية⁸⁰. أما التراخيص المتعلقة باختبارات إدخالها في الخدمة فقد أخضعها المشرع لإعداد تقرير أمان مناسب⁸¹. يتوقف الترخيص بتشغيل المنشأة النووية على احترام قواعد الأمان والأمن النوويين الناجمة عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر وإعداد تقارير الأمان المطلوبة⁸².

خاتمة

ترتب عن استحداث سلطات الضبط المستقلة في الجزائر لتشرف على قطاعات كانت حكرًا على السلطة التنفيذية، نقل سلطة منح التراخيص إليها من هذه الأخيرة (ولو نسبيًا)، وبالنظر لكون النشاطات الممارسة في هذه القطاعات على غرار الكهرباء والغاز، المناجم، المحروقات والنشاط النووي (وهي القطاعات محل الدراسة)، تشكل تهديدًا بالبيئة، فإن المشرع الجزائري بالتبعية كرس الاعتبارات المتعلقة بحماية هذه الأخيرة ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة، باسئراط تقديم دراسات تأثير أو موجز تأثير ودراسات الأخطار. فكانت نتائج الدراسة كالآتي:

⁷⁶ المادة 6 فقرة 11 و59 من القانون رقم 19-05، مرجع سابق.

⁷⁷ بموجب المادة 59 من القانون رقم 19-05، مرجع سابق.

⁷⁸ راجع نص المادة 53 من القانون رقم 19-05، مرجع سابق.

⁷⁹ يتعلق الأمان النووي بحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية المحتملة وفق نص المادة 16 من القانون رقم 19-05.

⁸⁰ راجع نص المادة 61 من القانون رقم 19-05، مرجع سابق.

⁸¹ راجع نص المادة 63 من القانون رقم 19-05، مرجع سابق.

⁸² راجع نص المادة 66 من القانون رقم 19-05، مرجع سابق.

1- كرس المشرع الجزائري الاعتبارات البيئية ضمن شروط وإجراءات منح الرخصة من خلال اشتراط إنجاز دراسات التقييم البيئي المتمثلة في دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة المخاطر (المكرسة بشكل عام لمنح الرخص المتعلقة بالمشاريع التي يمكن أن يكون فيها إضرار بالبيئة) في القطاعات الثلاث وهي الكهرباء والغاز، المناجم والمحروقات ودراسات أخرى في إطار النشاط النووي ضمن ملف طلب الرخصة؛

2- اختلف إدراج هذه الاعتبارات بين النشاط المتعلق بالكهرباء والغاز والمناجم والمحروقات من جهة وبين النشاط النووي من جهة ثانية، بالإحالة إلى التنظيم المعمول به والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 فيما يخص دراسات التأثير أو موجز التأثير ودراسات الأخطار في النشاطات الثلاث الأولى، والإحالة لتنظيم خاص في النشاط النووي الذي عرف تعدد واختلاف الدراسات التي اشترطها المشرع لحماية البيئة بتعدد وتنوع التراخيص الممنوحة، وذلك يرجع لخصوصية النشاط النووي، لكن هذه التنظيمات لم تصدر لحد الآن؛

3- ميز المشرع بين دراسات التقييم البيئي (دراسات التأثير أو موجز التأثير ودراسات المخاطر) في قطاعي الكهرباء والغاز والمناجم من جهة وقطاع المحروقات من جهة ثانية، من حيث الأحكام التي تنظمها وتضبط محتواها، شروطها وإجراءاتها، بحيث أحال فيما يتعلق بالنشاطات الأولى إلى التنظيم المعمول به وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والمرسوم التنفيذي رقم 07-145، بينما أحال فيما يخص النشاطات المتعلقة بالمحروقات إلى تنظيم خاص، والذي تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 08-312 والمرسوم التنفيذي رقم 15-09.

4- جعل المشرع سلطة دراسة المطابقة والمصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير أو دراسة المخاطر في إطار الرخص الممنوحة في قطاع الكهرباء والغاز والمناجم بيد السلطات الإدارية المؤهلة لذلك بموجب نصوص التنظيم، بينما جعلها في مجال المحروقات بيد سلطة ضبط المحروقات وحدها بعد أخذ رأي الهيئات الإدارية المعنية، بالرغم من تشابه النشاطات خصوصا بين القطاعين المنجمي والمحروقات.

من خلال هذه النتائج تقترح الدراسة ما يلي:

- 1- يتوجب على السلطة التنفيذية الإسراع بإصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بالدراسات الواجبة كشرط لمنح الرخص في النشاط النووي.
- 2- توحيد الأحكام المطبقة على الإجراءات والشروط الخاصة بدراسات التأثير والإخطار فيما يخص قطاعات المناجم والمحروقات والغاز والكهرباء بالنظر للتشابه في النشاطات الممارسة فيها وضرورة إخضاعها لإشراف سلطات الضبط المستقلة فيما يخص رقابة المطابقة والمصادقة عليها.